

**القرار عدد 739**  
**الصادر بتاريخ 29 ماي 2014**  
**في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/509**

**أجرة - إثبات - إلزامية الحجة الكتابية.**

**طرد تعسفي - مسطرة الاستماع إلى الأجير - غياب مندوب الأجراء أو الممثل النقابي - أثره على صحة المحضر.**

عدم إداء الطالب بوثيقة الأداء أو دفتر الأداء لإثبات تقاضي المطلوبة لأجرة شهرين ما دام هو الملزم بالإثبات عملاً بمقتضيات الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن تصريحات الشهود المستمع إليهم لا ترتب أي أثر قانوني أمام إلزامية الحجة الكتابية، والمحكمة مصدر القرار بعدم مناقشتها للدفع بتوجيه اليمين الحاسمة حسب مقتضيات الفصل 85 من ق.م.م، تكون قد ردتة اضمئنيا لعدم تأثيره على الصحة ما انتهت إليه.

لما كان الاستماع إلى الأجير بشأن الأخطاء المنسوبة إليها يعتبر من صلاحيات رب العمل أو من ينوب عنه ويتم بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي، كما تنص على ذلك المادة 62، فإن القيام بهذا الإجراء بمقر مندوبية الشغل أو بحضور العون المكلف بمفتشية الشغل، وفي غياب مندوب الأجراء أو الممثل النقابي، يجعل تلك المسطرة مختلفة ومخالفة للمقتضى المذكور، وبالتالي فإن المحضر الذي استدلت به الطالبة لا يرقى إلى مستوى وقيمة محضر الاستماع المنصوص عليه في المادة أعلاه.

رفض الطلب

### الأساس القانوني:

"يجب على كل مشغل، أن يسلم أجراءه عند أداء أجورهم، وثيقة إثبات تسمى "ورقة الأداء"، وأن يضمنها وجوبا البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل. لا يعتبر تنازلا من الأجير عن حقه في الأجر وتوابعه القبول الصادر منه لورقة الأداء المتضمنة للوفاء بالأجر دون احتجاج أو تحفظ. ويسري هذا الحكم ولو ذكر الأجير في ذيل الوثيقة عبارة "قرئ وصدق عليه" متبوعة بإمضائه."

(المادة 370 من مدونة الشغل)

"يجب على كل مشغل، أو من ينوب عنه أن يمسك في كل مؤسسة أو جزء منها، أو في كل ورشة، دفترا يسمى "دفتر الأداء" تحدد نموذجة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل."

(المادة 371 من مدونة الشغل)

"يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه. محكمة النقض

يجر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقابلة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل."

(المادة 62 من مدونة الشغل).

### باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه أن المطلوبة تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها تعمل لدى الطالب بصفتها كاتبة بأجر شهري قدره 3500 درهما إلى أن تعرضت للطرد التعسفي

بتاريخ 2010/6/15 ملتزمة الحكم بالتعويضات المسطرة في المقال. وبعد الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة حكماً يقضي بتعويضات عن الإخطار والفصل والضرر وعن عدم التصريح بالأجور لدى الضمان الاجتماعي والعطلة وتمكينها من شهادة العمل استأنفه الطالب فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الحكم المستأنف تبعاً لما قضى به من تعويضات عن عدم التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وبتأييده في باقي مقتضياته وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

### بشأن الوسيلة الأولى في النقض:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات الفصول 62-63-64 و65 من مدونة الشغل، ذلك أنه احترام مسطرة الفصل التأديبي المنصوص عليه على المواد أعلاه، ذلك أنه تعذر الاستماع للمطلوبة في النقض التي غادرت المكتب مباشرة بعد الاعتداء بالضرب والجرح والسب الفادح في حق زميلتها ولجأت في نفس اليوم إلى السيد مفتش الشغل وهو رفض ضمني منها للقاء الطالب من أجل الدفاع عن نفسها والاستماع لها وأن المطلوبة أقرت بمقابلتها لطالب النقض بمكتب السيد مفتش الشغل، ويكون بذلك قد أحترم مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل وكذا الفصل 63 و64 منها إذ قام بتاريخ 2010/6/17 يستوجب رسالة الفصل للمطلوبة في النقض بواسطة البريد المضمون ووجه نسخة من المقرر إلى السيد مفتش الشغل مما يعرض قرارها للنقض.

**لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن الطرد الذي تعرضت له المطلوبة كان تعسفياً بعدما دفعت هذه الأخيرة بعدم احترام وسلوك الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الفصول 62-63-64 و65 من مدونة الشغل، جاءت بصيغة الوجوب والذي أوجب المشرع على المشغل سلوكها بكافة مراحلها ووفق الكيفيات المنصوص عليها بالمواد أعلاه، وأن الإخلال بها أو بجزء منها يجعلها والعدم سيان، ويعتبر الطرد في هذه الحالة تعسفياً.**

**وحيث لما كان الاستماع إلى الأجيرة بشأن الأخطاء المنسوبة إليها يعتبر من صلاحيات رب العمل أو من ينوب عنه ويتم بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي، كما تنص على ذلك المادة 62 فإن القيام بهذا الإجراء بمقر مندوبية الشغل أو بحضور العون المكلف بمفتشية الشغل، وفي غياب مندوب الأجراء أو الممثل النقابي يجعل تلك المسطرة مختلفة ومخالفة للمقتضى المذكور وبالتالي، فإن المحضر الذي استدلت به الطالبة لا يرقى إلى مستوى وقيمة محضر الاستماع المنصوص عليه في المادة أعلاه، وبذلك يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضى القانوني المستدل به والوسيلة لا سند لها.**

### **بشأن الوسيلة الثانية في النقض:**

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق قاعدة مسطرية، قاعدة الإثبات، ذلك أن المحكمة تبنت دفعات المطلوبة في النقض فيما يخص عدم تقاضيتها لأجرة شهري أبريل وماي 2010 من مشغلتها وأنها تقاضت أجورها في حينها أسوة بباقي زملائها وبحضورهم وعلمهم وحسب تصريحات الشهود المستمع إليهم أثناء جلسة البحث، وأن طالب النقض أدلى لمحكمة الاستئناف بتوكيل خاص مصحح الإمضاء من طرفه والتمس توجبه اليمين القانونية للمطلوبة حسب مقتضيات الفصل 85 من ق.م.م، إلا أن المحكمة لم تتحجب ولم تناقش ملتمس طالب النقض وبالتالي يكون قد خرقت قاعدة مسطرية وهي قاعدة الإثبات ولم يرتكز قرارها على أساس قانوني سليم ولم تعلله تعليلا قانونيا مما يعرضه للنقض.

**لكن، خلافا لما نعه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن المادة 370 من مدونة الشغل تنص على أنه: "يجب على كل مشغل، أن يسلم أجراءه عند أداء أجورهم وثيقة إثبات تسمى "ورقة الأداء"، وأن يضمنها وجوبا البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل".**

كما تنص المادة 371 من نفس المدونة: "يجب على كل مشغل أو من ينوب عنه أن يمسك في كل مؤسسة أو جزء منها أو في كل ورشة دفترًا يسمى "دفتر الأداء"...".

**وحيث إن** الثابت من وثائق الملف عدم إدلاء الطالب بوثيقة الأداء أو دفتر الأداء لإثبات تقاضي المطلوبة لأجرة شهري أبريل وماي 2010 ما دام هو الملزم بالإثبات عملاً بمقتضيات الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن تصريحات الشهود المستمع إليهم ابتدائياً بجلسة البحث لا تلزم المحكمة ولا ترتب أي أثر قانوني أمام إلزامية الحجية الكتابية وأن المحكمة مصدرة القرار بعدم مناقشتها للدفع بتوجيه اليمين الحاسمة حسب مقتضيات الفصل 85 من ق.م.م، تكون قد ردت ضمناً لعدم تأثيره على صحة ما انتهى إليه ويكون القرار غير خارق للمقتضى القانوني المحتج به ومعللاً تعليلاً قانونياً سليماً والوسيلة على غير أساس.

### لهذه الأسباب



قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيدة مليكة بتراهير - المقرر: السيدة لطيفة الخليقي - المحامي

العام: السيد محمد جعبة.

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض